

الارض يكنى ولا تقديريه في ظاهر الرواية كذا الفتح لكن المذكور  
 في المتن نقول النبي به كما في النهر ثم اعتبر العشر في العشر هو  
 مختار عامة المتأخرين قال ابو نعيم وعليه الفتوى وقال الكرماني  
 في ارضه انه الظاهر عن محم الا ان المصريح به في غير موضع ان الظاهر  
 عن العوام وهو الصحيح التقويض اليه من قبله به وفيه كما في  
 الحاكم الشهيد عن ابي عمير كان محم لوقت بفتح في عشرة  
 ثم مرجع الي قول الامام وقال لا وقت فيه ثانيا قال في النهر ان  
 خير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا يرب له  
 العوام فلذا اختاره الائمة الاعلام وقوله في البراهن لا يعمل الا باصح  
 عن الامام ولم يبع عنه اعتبار العشر ولا عن محم لما علمت ممنوع  
 بانه لو كان كما قال المسامع لعمد الخروج عن ذلك المثال كيف وقد  
 اعترف بان اكثر تفاريفهم علي باعتبار العشر في العشر قال ولو  
 فزع علي اعتبار غلبة الظن في موضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ  
 كثير انتهى وهو كلام حسن يجب التصير اليه والمول عليه بين وقد  
 اختاره اصحاب التوفيق هذه اكله **ان كان مريعا فان كان المار الكه**  
**كلمة مدور اقل بنما نية واربعين ذراعا وقيل ثلثه باربعة**  
**واربعين ذراعا قال المصنف في الفتح والتمارين سنة واربعون وفي**  
**الكارب يكتف بقا منها بكسر اللين لكن يعني بقية واربعين**  
**ليلا يتفسر عناية الكسر والكل حكما ان غير لمة انما الصحيح ما قرنا**  
**من عدم التحكم بتقدير مبيت انتهى لكن فاسلمت ان التفسير**  
**اضبط خصوصا في حق من لا يرب له من العوام واداه الموقف**  
**تم القية حالة الوقوع حتي لو مص بعد لا يتجسس ويجعل المكس**  
**لا يطهر واذا تجسس حوض صغير فدخل ما حنط استلا ولم يخرج منه**

في قوله العوام وهو الصحيح التقويض اليه من قبله به وفيه كما في  
 الحاكم الشهيد عن ابي عمير كان محم لوقت بفتح في عشرة  
 ثم مرجع الي قول الامام وقال لا وقت فيه ثانيا قال في النهر ان  
 خير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا يرب له  
 العوام فلذا اختاره الائمة الاعلام وقوله في البراهن لا يعمل الا باصح  
 عن الامام ولم يبع عنه اعتبار العشر ولا عن محم لما علمت ممنوع  
 بانه لو كان كما قال المسامع لعمد الخروج عن ذلك المثال كيف وقد  
 اعترف بان اكثر تفاريفهم علي باعتبار العشر في العشر قال ولو  
 فزع علي اعتبار غلبة الظن في موضع مكان لفظ عشر في عشر لفظ  
 كثير انتهى وهو كلام حسن يجب التصير اليه والمول عليه بين وقد  
 اختاره اصحاب التوفيق هذه اكله ان كان مريعا فان كان المار الكه  
 كلمة مدور اقل بنما نية واربعين ذراعا وقيل ثلثه باربعة  
 واربعين ذراعا قال المصنف في الفتح والتمارين سنة واربعون وفي  
 الكارب يكتف بقا منها بكسر اللين لكن يعني بقية واربعين  
 ليلا يتفسر عناية الكسر والكل حكما ان غير لمة انما الصحيح ما قرنا  
 من عدم التحكم بتقدير مبيت انتهى لكن فاسلمت ان التفسير  
 اضبط خصوصا في حق من لا يرب له من العوام واداه الموقف  
 تم القية حالة الوقوع حتي لو مص بعد لا يتجسس ويجعل المكس  
 لا يطهر واذا تجسس حوض صغير فدخل ما حنط استلا ولم يخرج منه

شئ

شئ وهو نجس وان يخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاغثن لا يطهر حتي  
 يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر حتي يخرج مثل  
 ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر النهدي واني بطهر من الدخول  
 من جانب واخرج من جانب وهو اختيار المسند من الشبيه انه  
 يصير جاريا والجارى لا يتجسس ما لم يتغير بالنجاسة كذا في المنبه  
**وان كان ما حمل عشرة او مجردا وله ثقب او ثقب التمدد ونحوها**  
**متصلا به والثقب كخبرة في اسفله ما فيه ضا في الانسان**  
**او وقعت فيه نجاسة او وقع فيه كلب ان كان المتصل بالثقب**  
**لا يجوز لوقوع النجاسة في ما قبل وهو قول فخر بن يحيى وابو بكر**  
**الاسكاف والادبي وان لم يكن المتصل بالثقب ولم تنفصل**  
**تقسم منه عن سايره بخلاف الصورة الغوي فيجوز بالاختلاف**  
**بين الشاي لكون الما تحت السقف عشا في عشر وقيل يجوز**  
**سقطا اي سواء كان المتصلا بالثقب او لا وهو قول عبد الله**  
**ابن المبارز وابو حفص الكسيري البخاري والفتوي علي قول نصير**  
**وابو بكر الاسكاف الا ان المتصل بالجد او بالسقف فلا يخلص**  
**بعضه الي بعض ويكون وقوع النجاسة او الما المستعمل ما قبل**  
**يفسده والحوض الجدد والحوض المسقف في الاختلاف والحكم**  
**والثقبيل وان كان متدا من حمله اقل من عشرة اذ في عشرة اذ في خمسة**  
**بوقوع النجاسة ليلا يجير مستعمل قبله كانت او بفتح فمرات النجاسة**  
**اولا ولو زاد علي ثلثين واستمر النسل والوضو في خلاف التسايف**  
**فان عده الكثير بقدر اختلافه فلا يتجسس بوقوع النجاسة فيه الا اذا**  
**ظهر ان النجاسة والغلتاني علي ملة كذا التسايفية حتمنا به رطل**  
**بالفداوي وسفد اربا بالمساحة ذراع وربع طول او مثل عرضا ومثل**

Co ng